SA

[illegible]

الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته اللائق
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم واحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض الاخر بالتقدم
والتاخير

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 756

٩٠٧ ط/١٩

RAĞIP P.
Ka. N.
891

١٧

عین چشم	عین اسم رجل	عین چشمه
عین چشمهٔ زانو	عین چشمهٔ آفتاب	عین زر درست
عین مال بدا	عین دیدبان	عین جاسوس
عین گزیده هر چیزی	عین شخص	عین نفس هر چیز
عین مردم	عین ترازو چشمه	عین که بتابستان باران چند روز ببارد
عین حرفی حلقیه از حروف تهجی	عین یقین	کذا فی الصراح

۴

روح جان کذا فی الصراح

روح قرآن قوله تعالی و کذلک اوحینا الیک روحا من امرنا

روح جبرئیل قوله تعالی نزل به الروح الامین

روح عیسی قوله تعالی و کلمته القاها الی مریم و روح منه

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات
الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر
العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية
والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن
الكدورات الانسية خصوصا على محمد صاحب الآيات
والمعجزات وعلى آله التابعين للحجج والبينات وسميته
بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة انه خير موفق
ومعين اما المقدمة ففيها بحثان **البحث الاول**
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم
وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال
للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري

يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون
مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي
وبعضه نظري يستفاد منه **البحث الثاني** في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة
لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا
بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة

بحث الالفاظ

بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات فثلث **المقالة الاولى** في المفردات وفيها اربعة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ دلالة اللفظ على معناه بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحاله يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحاله يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين

بحث المفرد

عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **الدال** بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم تدل فهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه

بحث المركب

مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان
احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل
على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان
الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة
واداة

من اصطلاحات المشهورة

وهو الذي لا يصح السكوت عليه

الفصل الثاني في المعاني المفردة

بحث التصور الجزئي

كل مفهوم
فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع سواء كان متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن
كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب

تعريف النوع

بحث تمام المشترك

ما هو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنسا ورسموه بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك
مساويا له لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه
فيكون فصل جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركها
في جنس او وجود فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها

تعريف الفصل

فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز
للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس
قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد
كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم
قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية
كالضاحك بالقوة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطي الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من
اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة

الثلث

تعريف الخاصة

تعريف العرض العام

جنس

جنس وفصل ونوع وخاصة وعرض عام **الفصل الثالث**
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة **الاول** الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن
لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط
مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة **الثاني** اذا قلنا الحيوان
مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني
كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر فيهما خارج عن المنطق **الثالث**
الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل
ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان
صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان

عند الفلاسفة

البحث الثاني

بحث النسب

فقط

والابعض وهو متباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء
مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق
احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا
ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما
عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان
بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس
كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم قطعا الرابع الجزئي

كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على
كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول
لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك الخامس النوع كما
يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما
اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم
من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط منها كالجسم النامي والجسم
ومثال المفرد كالعقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له والنوع
الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة

اجزآوه
١٨

فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر
من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول
في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في
طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق
المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان
كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي
الحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من
امرين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع
ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها
فصول مقومة وفصول مقسمة وكل فصل يقوم العالي
فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

الفصل الرابع

في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو
لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف
ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص

من الاصطلاحات الغير المشهورة

إن أبهى درر تنظم بنان البيان، وأزهى زهر تنثر
في أردان الأذهان، حمد مبدع أنطق الموجودات
بآيات وجوب وجوده، وشكر منعم أغرق المخلوقات
في بحار أفضاله وجوده، تلألأ في ظلم الليالي
أنوار حكمته الباهرة، واستنار على صفحات الأيام آثار
سلطنته القاهرة، نحمده على ما أولانا من الآلاء أزهرت
رياضها، ونشكره على ما أعطانا من النعماء أترعت
حياضها، ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته،
ويوفقنا للعروج إلى معارج عنايته، وأن يخص رسوله
محمدا أشرف البريات بأفضل الصلوات، وآله المنتجبين
وصحبه المنتخبين بأكمل التحيات. وبعد فقد طال
إلحاح المشتغلين علي والمترددين إلي أن أشرح
الرسالة الشمسية وأبين فيها القواعد المنطقية علما منهم
بأنهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم أزل
أدافع قوما منهم بعد قوم وأسوف الأمر من يوم إلى يوم

لاشتغال

لاشتغال بال قد استولى عليه سلطانه، واختلال
حال قد تبين لدي برهانه، إلا أنهم كلما ازددت مطلا
وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا، فلم أجد بدا من إسعافهم
بما اقترحوا وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا، فوجهت ركاب
النظر إلى مقاصد مسائلها، وسحبت مطارف البيان في
مسالك دلائلها، وشرحتها شرحا كشف الأصداف
عن وجوه فرائد فوائدها، وناط اللآلي على معاقد قواعدها،
وضممت إليها من الأبحاث الشريفة والنكت اللطيفة
ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها
الأذهان، وتقريرات شائقة تسابق استماعها الآذان،
وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية
والرياسة الإنسية، وجعله بحيث يتصاعد رتبة مراتب
الدنيا والدين، ويتطأطأ دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين، وهو المخدوم الأعظم
دستور أعاظم الأمراء في العالم، صاحب السيف والقلم
سباق الغايات في نصب رايات السعادات، البالغ
في إشاعة العدل أقصى النهايات، ناظورة ديوان الوزارة
عين أعيان الإمارة، اللائح من غرته الغراء لوائح
السعادة الأبدية، الفائح من همته العلياء روائح العناية

وسميته تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة
السلطانية العالي بعنان الجلال رايات اقباله التالي
لبسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملاذ
الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد
الاسلام ومرشد المسلمين **شعر** الله لقبه من عنده شرفا
لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الامارة بابيات نسبت
والحمد محمد لما اشتق منه بكمه لا زال اعلام العدل في
ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته عالية واياديه
على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة فهو
الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص
من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية رفع لاهل
العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال
حتى جلبت الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل فج
سحيق وجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج
عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت
خلده لنظم مصالح خلقك فخلده من قال آمين ابقى الله مجده
فبمنه فان هذا دعاء يشمل البشر افان وقع في حيز القبول
فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسال ان يوفقني

الصدق

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان البحث الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم
وهو اسناد الامر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق

الصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال**
ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة **اقول**
الرسالة رتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فاوليها في المفردات والثانية في القضايا
واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد
الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب
ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا
فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان
يكون النظر فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن
المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات غير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون النظر فيها
من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة
وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان
الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا
للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق

وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد
من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور
برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد
من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على
بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث
عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها
تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما

عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي
شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه
اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه
حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان
الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان
عند العقل من غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة
الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول
صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور
الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

او الى التصور فقط لا جايز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي
معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول
غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور
الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر
ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاع
النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه
وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور
محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية

وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل
من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
النسبة يكون التصديق مجموع تصورات اربع تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على
رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط وفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس
التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم
ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق

والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان
كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا وروده
لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر
انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور
فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور
الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني
ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد

قيل يرد على كلام المصنف ايضا انه يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بمعنى ما ذكره الشارح — سيد رحمه الله

بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم
وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في
التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان
التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم
معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر
فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني والاصل ان الحضور الذهني وهو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج
او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال**
وليس الكل من كل منهما بديهيا **اقول** العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله

على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان
لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله
على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس او الحدس
او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال
لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد
ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف
ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب
وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور

غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد
ان يكون بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما
بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب
وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء
سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط
يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له
محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم
حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير
المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب

في زمان متناه

بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير
متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير
متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل
ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة
تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول
هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في
فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر منهما نظري
اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل
القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري
يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر
ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة

والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لأن حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا
حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق
رتبناهما بأن قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا
بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم
والتأخير والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذلك
كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمعلومة
الى صلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري في التصديقات ايضا وكما يكون
في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر

اي المجهولات — اي المظنونات — اي اليقينيات

في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن كقولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قامت قرينة على تعيين المراد من معانيها وهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف هو الحصول العقلي لانه لم يعتبره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير

في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هيهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم بل الواحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر ويقتضي فكره ويسوق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان

ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه قال ورسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
اقول والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في
وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين
الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشيء علة له بواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة
لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه
الصادر منها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي
منطبق على جزئياته تتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي تتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف
ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق
آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية
منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا

لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق
ليس بنفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا
وليس كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج
الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي
لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في
المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان
كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء يكون له
في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة عن الخطاء وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع
اسم العلم بازائها فلا تكون له ماهية وحقيقة وراء تلك
المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة
معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول

وعرّفوه وحدّده الى غير ذلك من العبارات تنبيهاً
على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حدّه فان قلت
العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحدّه تصوّره
والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بمعنى التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
المط لكن تصور العلم المط يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال** وليس
كله بديهياً والّا لاستغنى عن تعلّمه **اقول** هذا اشارة
الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلّمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهياً لكان كسبياً فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فامّا ان
يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور

او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس لجميع اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا لجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي
الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه
والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى
تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة
اليه بنفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة

قال البحث الثاني في موضوع المنطق **اقول**
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف
موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم

اى العلم بالعام سابق على العلم بالخاص

ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
مثلا لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلم لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة
للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه
مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء
اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات
فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة
واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض

ايضا

ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض بواسطة
لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض
الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم فتكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا
المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول

تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف تؤلف لتصير قياسا
موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك
يبحث عنهما من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا التركبه منها
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون
الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او عن
الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال
عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو
باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت
العادة الخ **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق

١٨

والحجة الغلبة بالحجة ومنه الحديث فحج آدم موسى عليهما السلام اي غلبه بالحجة

حجة بالضم ... غلبه كردن بحجت ... اي غلب عليه بالحجة وفي المثل لج فحج

استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي
فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى
التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل
الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به
استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب
ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على
مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واما قلنا
التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي
هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه
محتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلاث
تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه

وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين
احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس
معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم تتصور
حقيقة الشي يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشيا
لا نعرف حقايقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم
وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم تصح امثال هذه الاحكام
والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه
لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم
والا اي ان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا
اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم

اذا

اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله
شرطا حتى لا تزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله الان كل
تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من
اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات المحكوم عليه
وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان
الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال المصنف فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال ولا بد فيه من الحكم وح لا يلزم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور هذا الظهر الفساد

بحث الالفاظ

من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم
فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم
يكون استدراكا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على
التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل
في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة
الاولى في المفردات **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك
ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني
قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان

على

على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
اولاً ولاتخ اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية
كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به
عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة
اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة
الانسان على قابل صنعت الكتابت فان دلالته عليه

بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم تقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانها موضوعة للجرم
وللضوء وتتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به
الضوء الذي هو اللازم اذا تحقق هذه التصوير فنقول

لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك
الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه
الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه
اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه
لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له

الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم تقيد
حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام
داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه
لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية
اقول لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل

على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط
امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه
وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد
الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع
للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا كالامر الاول فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في
الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته

عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن الخ **اقول**

اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي
ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن
ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون للمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا تستلزم شيئا كذلك فاذا كان
اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام
وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر

ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم نعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية لم نعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه
بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان
اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام بل عدم تبين الاستلزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيدنا
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي
هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد
بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في
الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع

لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مط والمط ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قال**
والدال بالمطابقة **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان تكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك
المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزءا كعبد دالا على معنى هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على
جزء المعنى المقصود ولكن لا تكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه
ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع

مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء
ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون
ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له
جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم تكن دلالته مقصودة
فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع
الطبع نقص في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه
المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما
وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه
من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم

على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق فى التصور على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة فى تركب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس

الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمن فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء له واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة

تقسيم اللفظ بالقياس الى المعنى

كفى ولا و انما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا
زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى الاخبار به واما
ان يصلح للاخبار به ولكن لا يصلح للاخبار به وحده
كلا فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل
فى الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح
لان تخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير
لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحو
فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحث لا يلزم
تطابق الاصطلاحين وان صلح لان تخبر به وحده فاما
ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة التى تحصل للحروف
باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهى
صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بهما
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره

ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا
يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على
الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان تكون
هناك اجزاء مترتبة مسموعة من الفاظ او حروف فالهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لا مدخل له فى الاحتراز انما
حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة فى تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد متصرم تكلم الخاطر
بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال
ومن ثم لما ان يكون معناه الخ اقول هذا اشارة الى

قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على
كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة
على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو كلى
والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده
الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد
الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى
متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ
وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له
افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها
افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى
او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت

كلى متواطى

الكلى المشكك وكالوجود وكالبياض

واقوی منه فی الممکن والتشکیک بالتقدم والتاخر
وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها متقدما علی
حصوله فی البعض الآخر کالوجود ایضا فان حصوله
فی الواجب قبل حصوله فی الممکن والتشکیک بالشدة
والضعف وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها
اشد من البعض کالوجود ایضا فانه فی الواجب اشد منه
فی الممکن لان آثار الوجود فی وجود الواجب اکثر
کما ان اثر البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض الثلج
اکثر مما یکون فی بیاض العاج وانما سمی مشککا
لان افراده مشترکة فی اصل المعنی ومختلفة باحد الوجوه
الثلثة فالناظر الیه ان نظر الی جهة الاشتراک خیل انه
متواطئ لتوافق الافراد فیه وان نظر الی جهة الاختلاف
اوهمه انه مشترک کانه لفظ له معان کالعین فالناظر
فیه یشکک هل هو متواطئ او مشترک فلهذا سمی بهذا الاسم
وان کان الثانی ای ان کان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین
تلک المعانی نقل بان کان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلک
المعنی ووضع لمعنی آخر لمناسبة بینهما او لم یتخلل فان
لم یتخلل النقل بل کان وضعه لتلک المعانی علی السویة
ای کما یکون موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلک

المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين
تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول
اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء
ومطلق الامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع
وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله
العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل
والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة
فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل
والضرب والشتم ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
المناظر فكالدوران فانه اسم للحركة في السكك ثم نقله
الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل

في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل
في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا
للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق
فلان الامر اي ثبته او من حققته اذا كنت منه على
يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه
الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي
وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا
تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ
اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في
المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى
اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا
متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد

قوله ومن الناس فيه تعريض لهم بانه على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين سيد محمد اسد

خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا

للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة

قال رحمه الله ولاحد ان يقول معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اي نظرا الى الظاهر بقرينة قوله لكن المص ادرج الى آخره
وبقرينة قوله ولو اوردنا ايرادهما في القسمة على ما في اكثر النسخ مع انهما
داخلان في المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء
حصرا عقليا وهذا خلل في التقسيم مفوت لما هو المقصود منه اعني الضبط
داود

على طلب الفعل فان قولنا كتب عليك الصلوة او
الطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع
لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولاحد
ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام
ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على
طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان
يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا
الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع
وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون

قال الشارح المعاني هي الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل في العقل هي مرآة لمشاهدة ذي الصورة
تطلق ايضا على المعلوم المميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا اشكال ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي الذي لم يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة هو المعنى الثاني وهو من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى
ومن حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء
ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في تحققه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي
لمولانا عماد رحمه الله

الجزء الثاني منه قيداً للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع
بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي
المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل
في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون
فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع
الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان
مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على
كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه
وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا

قوله رحمه الله اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره
ظرف للخبر اعني قوله من افراده يعني لا يمتنع ان يصدق الكلي عليه
كاين من افراده اذا لم يمنع العقل الخ لمولانا داود رحمه الله

جرّد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين
فان مجرّد تصوّره لو كان مانعا من الشركة لم نفتقر
في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل
اللاشئ واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق
على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن هنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم تعتبر نفس التصور
في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان
والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشئ انما تكون
بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي
واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني
واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون **اقول**

انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات
بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات و
اقسامها فالكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فاما
ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس
ماهية من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الا
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص
ثم لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشي
انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن
شي واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع
بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام
ماهيتها وتمام ماهيات الاشياء انما يكون تمام الماهية
المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان

هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا
بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا
وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد اخر في الخارج يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السوال حتى يكون تمام الماهية المشتركة بينهما
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم تتعدد كان مقولا
على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس
وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب

تعريف النوع

ماهو

ماهو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين في الخارج تخرج عن التعريف الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ
الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح
يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب
الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال
بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين
اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود
وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني

وهو فاسد

بحث تمام المشترك

اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه
تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع
الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة
فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى
ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين

نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا
في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون
تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب الحيوان لان تمام
ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج
بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبمختلفين
مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
وبجواب ما هو الكليات البواقي **قال** وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية **اقول** القوم رتبوا الكليات
حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي

فوضعه الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له
لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين
الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة
اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات
النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات

الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا
بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو
جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب
رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
قال وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا

لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان
يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال
ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم
بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال
لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول
وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي هو بازاء تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك
ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمامات المشتركات الى غير النهاية

او تنتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال
والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية
في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو
الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من
الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك
مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه يميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس
بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا المميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية
عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما

قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا
ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو
الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فانه
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية ح يكون فصلها مميزا لها عنها
ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع ولم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا
لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر
الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث **قال**
ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء

تعريف الفصل

هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه
ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في
جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره تخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت
السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار
لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن
جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع
الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفي
في جواب اي شيء هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون
تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب

قال رحمه الله فان قلت باي شيء هو ان طلب مميز الشيء الخ هذا ايراد على قوله الجنس يخرج على التعريف المذكور
بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح لجواب اي شيء وانما لا يصلح لو كان
المطلوب المميز عن جميع ما عداه وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المطلوب
المميز في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في الحد فالجواب المذكور
اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المطلوب باي شيء هو المميز في الجملة لكن لا بمجرده بل هو مع
ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلا يصلح الجنس للجواب

ماهو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب
من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية
تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد
البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود
اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميز عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو
فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل
المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه
بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين

فاما

فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو صح ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج
فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى
الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو صح وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه وانه صح او داخلا فيه وهو ايضا صح لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا
له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه صح ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء
قال واما الثالث **اقول** الثالث من اقسام
الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية
للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة للانسان
واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد

لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما اللازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم للشي
الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يرد
السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة

فان

فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما
اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين
لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا
للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فالمقارن بقولنا
لانه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم
الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز
توقفه على شي آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك
فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين
لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم
مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد

والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل
واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس
بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
ويدوم له **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق
اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان
لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره

تعريف الخاصة

وترسم الخاصة بانها كلية
مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدرك كما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقايق مختلفة وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي

تعريف العرض العام

ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط
وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واما كان

هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان تكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها
فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل
عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت ماهياتها
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فتكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فايدة وهي
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل

تعريف حمل المواطاة والاشتقاق

هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان
يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان

خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا
فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة
اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في
العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع
وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس
مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود
فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول

فانه ممكن الوجود في الخارج ولكنه ليس بموجود وما يحكى بانه يوجد
في بعض الجزائر وجهه كوجه الانسان وله في كل جانب
رجلان وخمسة عشر جناحا بالوان مختلفة يصيد
الفيل والتمساح يسمى لطول عنقه بالعنقاء
ليس بمحقق ومعتمد به بل انه
طير مشهور الاسم مجهول الجسم

كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا
في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا
في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى
والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب
السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا
الحيوان مثلا بانه كلي اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو
المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس

ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه
موجودة في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه
كليا ففيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا
عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان
اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي و
منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود
فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة
الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لافراده
واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان
اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي

والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان
يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما المتباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر
اولا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على
كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق
كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل الآخر
اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان
لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد
منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان
هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثاني
ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا

على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض
على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه
مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر
ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر
النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي
والجزئي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه
مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال**
ونقيضا المتساويين متساويان **اقول** لما فرغ من
بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من
نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر لكن

ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض
نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر
هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق
وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض
الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما
صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل

لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا
وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت
ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هف او نقول ايضا العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص
نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح
لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب
والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا اي مطلقا ومن وجه لان هذا العموم اي العموم
من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه
اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في
اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضيهما فللتباين الكلي بين

نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور
فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا
فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بط لان الحيوان اعم من
الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه اقول المراد
انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع
الصور لان الاحكام المورده في هذا الفن انما هي كليات
فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل
تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة

بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك
ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود
يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين
الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين
كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان
بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا
ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد
فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر زايد لا طايل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر
لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما
بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق

كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظة كل ولابد
منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القايلة
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي
اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى
حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من الشيء
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف الآخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد
والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول

فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعرات عن
المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي
بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا
اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه تشخص ويمتنع
ان تكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان تكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال
وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان تكون واجب
الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب
عينه واما الثاني فلجواز ان تكون الجزئي الاضافي كليا
لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون
كليا **قال** الخامس النوع **اقول** النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي
بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق
بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها

كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا سئل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس
ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات
والكليات لا تتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية
هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات
فذكرها يغني عن ذكر الكلي قلت الماهية مفهومها ليس مفهوم
الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي فاعلم
اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى

اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل اوسط من حمل النوع
عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد
لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع **اقول**
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي
لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع
حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي
جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي
وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او
مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع
السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم
من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من
الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود

وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له
فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل
متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك
التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته
نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
قال ومراتب الاجناس هذه الاربع ايضا
اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك
الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس
فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك
مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد والان
العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي
وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما

يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من
جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على
تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا تكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل يكون عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون
جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء
طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين
اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ رحمه الله في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من النوع الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى

نوعا عاليا

اي مذهب القدماء

اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا
منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما
وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما
بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره
في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة **اقول** المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما
اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة

اي على جزء معنى الماهية

يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان لو الناطق فان معنى
الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في
جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق ما هو
لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه
وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن
يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول
في جواب ما هو وهو مذكور ضمنا بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر
في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على
اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه **اقول** الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما
نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل

في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان تركب
من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته
في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل
ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى
الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب
ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان
تحتها انواعا وكل فصل يقوم العالي اي النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي يقوم السافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات

العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما
قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم
للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل
فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع
وكلما تحصل السافل تحصل العالي فيكون حاصلا ايضا
في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا
اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم للسافل

بحث المعرف

قال الفصل الرابع في التعريفات **اقول** قد سلف
لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع
الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه

اي والا لكان

مستدركا

مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما
بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او
غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
لان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف واما
امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في
العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند
للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون
شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو
اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد

حقيقة الانسان
هي الحيوان الناطق
معيوعنها

هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا
اذ يجوز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر آنفا
مستدركا رحمه الله

ان يكون اجلى من المعرَّف ولا الى انه مباين لان الاعم
والاخص لمّا لم يصلح للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرِّف
مساويا للمعرَّف فى العموم والخصوص وكلّما صدق عليه
المعرّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما قد وقع فى
عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
ومنعكسا راجع الى ذلك فانّ معنى الجمع ان يكون المعرِّف
متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منها
فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق
عليه المعرَّف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث
لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرِّف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
فى الانتفاء اى متى انتفى المعرِّف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه
المعرَّف صدق عليه المعرِّف فكلما لم يصدق عليه المعرِّف
لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس **قال** ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين **اقول** المعرِّف
اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه الاقسام

اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه
فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه
بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او
به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم
الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض
الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى
هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهى التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة وبالفصل مع
الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض
من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام

اى على جميع الذاتيات

لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز
والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر فطريق الحصر
في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال**
ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة الخ **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم
باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر
كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما
جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة على المعرف
لانه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى

دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في
الكتاب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني
الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان
الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع
علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها **قال** المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول **اقول** لما فرغ
من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة
ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع
المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي
الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية ثم الحملية الى ضرورية ولا ضرورية مثلا
والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية

بحث التصديقات

هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها
بل اقسام ثانية انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة الحملية
والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي
والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما
ان ينحل طرفيها الى مفردين او لم ينحل وطرفا القضية هما
المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا
زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس
هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة
هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية يبقى

زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفت
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة
والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض
التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن
مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول الى
غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك
القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي

واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذلك

ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين
فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن
التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت
الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا
زيد ابوه قايم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان
المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان
تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر

او يقال يقال وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
اولا صدقها على تقدير صدق اخرى

فيهما

فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند
التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير
اخرى **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان
ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي سلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق والكذب معا فسميت حقيقية كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد

زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معًا ولا يكذبان معًا واما
اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء
شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا
الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا
فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا
لكان الشيء شجرا وحجرا معًا وقد يصدقان وان حكم فيها بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كليس البتة اما
ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة

ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما
تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة
المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من
اقسام قسميها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر
اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قال الفصل الاول في الحملية اقول لما قسم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على
شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ

الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
بتسمية الدال باسم المدلول كما في قولنا زيد هو عالم فان
قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد به الاول فيكون للقضية جزء آخر
وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فيدل عليها ايضا
بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الجملة اربعة من حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله
بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر
معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى
الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
فالجزءان من القضية تتأديان بعبارة واحدة فلهذا اخذا
جزءاً واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة
لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه ولكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب

الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم
لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود
واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
محمول اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان
فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر

تقسيم الحملية باعتبار لفظ الرابطة

تقسيم الحملية باعتبار مدلول الرابطة

تقسيم الحملية باعتبار الموضوع

وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث
يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت مخصوصة وشخصية **اقول** هذا التقسيم
ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي
الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان بيّن
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا
واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا
من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ

شخصية

محصورة

الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بيّن فيها كمية
افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما
انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان
فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد
فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض
و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون

معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد
واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما
ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى
كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب
الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي اي من لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم
من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض
اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب
الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء
كان مع الايجاب للبعض او لا يكون وهو مشترك بين
ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا انحصر العام

في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر
اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما
لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل
يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق
السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا واما
ان ليس بعض وبعض ليس فيدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما
يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا
كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل
والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض
قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين
بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب

الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان ايضا
غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما
وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض
الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما مستقف
عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين
فيها كمية الافراد **اقول** يامر كان اذا بين في القضية
كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية
والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من
الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون
كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان
ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد

قال لا اعتبار لها في العلوم الخ بمعنى انها لا توجد فيها قضية يقع الحكم فيها على نفس الطبيعة لا من حيث الذات ولا من حيث هي في ضمن شيء
لا بمعنى ان لا يبحث عن احوال الطبيعة فان البحث عن احوال القضايا التي وظيفة العلوم الا المنطق والشخصية تعتبر
في ضمن المحصورات بمعنى انه يقع البحث عن موضوعها ويقع الحكم عليه ما يفهم من قوله اذ لا يبحث الخ ومن قوله لان الحكم الخ
هذا لكن اعتبارها على هذا الوجه لا يوجب ان يتعرض في فن المنطق لاحوالها على حدة بل يكفي تعرض احوال ما هي في ضمنه
ملا احمد

في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس
الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
والشيخ في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وتشنع عليه المتاخرون
بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله
الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل
الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية الخ
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر

تحقيق المحصورات

وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان
الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد
فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد وعلى بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على
بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو
المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبّرون
عن الموضوع ج وعن المحمول ب حتى انهم اذا
قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما
فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ
وثانيتهما رفع توهّم الانحصار فانهم لو وضعوا الكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في
هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فمقصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان

الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على
البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع
الاشيا ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق
عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل
في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه
كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه
ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت
الشي لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب

لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج
عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو
لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول
لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن
وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق ان يقال
في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله
استحال حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون
حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
لما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب
ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات الذي
هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس

فان

قال بل اما ان الحمل الا يعني ان المدعي هو المردد والمقدمة الاولى اشارة الى ان الموضوع عين المحمول والثانية اشارة الى انه غيره امير جليل

فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق
او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا يشنع عليهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل

قوله فبالامكان
المراد بالامكان الامكان العام
ولا يصدق الانسان على النطفة
بالامكان العام بل يصدق عليها
بمعنى بالقوة مدثر

من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج كل ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند
الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل
ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول
الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى
مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في
وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة والامكان وبالفعل والدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر

اما الاول فيعنى به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في
الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فيه ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على
افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان
كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة
بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم تصدق
كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار
فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يقال يجب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس
ب ولكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان

اى افراد نفس امريه

الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما ثانيا
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان
ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نقيض قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد
الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا للكلية
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر
في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا
في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف

جواب لما

ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا يطلق
الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها
لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا
في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل اخص من الضرورية لاعتبار لزوم
وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره
في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان
ج لازم لوجود الموضوع على تقديره ولا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس مشتبها
على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج
وجواب الشرط لا يعطف عليه واما ثانيا فيراد به كل ج
في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لا بمعنى

مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب
فى الخارج واما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج هو ب هو اتصاف
الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس
على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على
ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون
كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفى فى ذلك
ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم
بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم و
يجب ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب
باحد الاعتبارين فلذلك وضعوهما واستخرجوا
احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم واما القضايا

الّتى

التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم تعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظ **اقول**
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع
فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان
لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة
الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع
والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية
دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا
فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج
على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل
اما ان يكون الحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية
دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج

في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج ومسوط
ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا
بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في
الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة
ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين
وقد تقدم الفرق بين الكليتين حقيقية وخارجية
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس

وعلى

اعلم ان حرف السلب اذا قرن بالموضوع
فتارة يكون جزءا منه وتارة يكون لقطع النسبة
بين الموضوع والمحمول والاول انما يعرف
بدخول الالف واللام او لفظ ما والذي
او نحو ذلك كقولنا اللاحي او ما ليس بحي
او الذي ليس بحي جماد

وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
ومسوط **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون
فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او
من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا
اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعلت مع غيره كشيء
واحد يثبت له او لشيء آخر او يسلب عنه او عن شيء فقد
عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد
للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من
المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني
المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة

كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءًا من طرفيها فكل من الطرفين
وجودي محصّل وربما تخصّص اسم المحصّلة بالموجبة وتسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها
وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في
المباحث السابقة تصلح ان تكون مثالا لهما **قال**
والاعتبار بايجاب القضية **اقول** ربما يذهب الوهم
الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة
ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع
ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية
موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان
طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان
الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه
ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف
السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان

كانت

طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من
الموجبة **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في
جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بيّنه
فحين ما شرع في الاحكام فلم خصّص كلامه بالعدول
في المحمول ثم ان المحصّلات والمعدولات المحمول كثيرة
فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر
في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك
قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر
في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في
مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه

عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشي لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان
اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب
ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة
كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة
فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب
ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة

المعدولة

المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اختصصهما بالذكر
من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فلان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة
ولا تنعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا بآ له يصدق
سلب البآ عنه فانه لو لم يصدق سلب البآ عنه يثبت
البآ له فيكون البآ واللا بآ ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشي لغيره فرع
على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما
لم يصدق على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح يصدق السلب
البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك البارى ليس ببصير ولا يصدق شريك البارى
غير بصير لان معنى الاول سلب البصير عن شريك البارى
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني

ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلا بد ان يكون
موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت شى له وهو ممتنع الوجود
لانا نقول لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان
على الصدق ح فان من الجايز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها
فان معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له
ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج
موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شى من الافراد موجودا
واخرى بان يكون موجودة ويثبت الا با ر لها وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق
كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع
فلا دخل له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب
يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع

موجو

موجود فى الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه وكانه جواب
لسؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب
يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود
الموضوع فى الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق
الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان
كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود
فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على
ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج
الموجود اذا سلب عنه البا ر يثبت له اللا با ر وبالعكس

هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان
القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان ترفع
ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس
فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت القضية
موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس

قال البحث الرابع اقول نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست

الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون
مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة
كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل
بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى
جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في
نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن
تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية
وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول

الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى
كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية
هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها
ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على
الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء
الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها
في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها
هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا تجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا ادركنا
شبحا وهو انسان واحسسناه من بعيد فربما تحصل

منه في عقولنا صورة انسان وح نعبر عنه بالانسان
وربما تحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما
مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في
عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة
وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة
او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة
لا محالة **قال** والقضايا الموجهة الخ **اقول**
القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا
فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما
سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب
وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما

قال حقيقتها ومعناها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب
الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري
وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان
لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح يوجب
اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها
ثلاث عشرة منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شي

من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة
سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية
الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما
كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية
للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا
من قولنا دائما لا شي من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته
موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول
النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة
ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع

لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او
ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول

صدقت كاتبتين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان
حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا
فما ظنك بالمشروط به فالمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره
فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت
القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا
فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن مادة الدوام الذاتي وكان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات الكاتب بل
بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية

الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية
بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان

مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة
وبالعكس حيث تكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا تدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان
العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا
قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من
العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي
هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع
ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا
صحيحا فلا بد ان يتقيد باللادوام بحسب الذات حتى
تكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات
الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دايما
كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب
في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كا
ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب

اجتوى المال واجتوى على الشيء
كره كرد و مال را دست يافت بوجرى

العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم
من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن
الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان
السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا
غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة
اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال**
واما المركبات فسبع **اقول** من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب

اذا لم يكن دايما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة
ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات
لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال**
الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكا
تب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دايما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دايما من غير عكس
ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة
لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما
اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في
المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مغايرا
لذات الموضوع فانه لو كان دايما له ووصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دايما لذات
الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات هذا خلف
قال الثالثة الوجودية اللاضرورية **اقول**

كون وصف المحمول دايما لذات الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات خلف

الوجودية اللاضرورية اي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة
فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة
السلب هو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من
الحينيتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة

من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة
بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة

قال الرابع الوجودية اللادائمة اقول

الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة
والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت

مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لانه
متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمة
على أمر غير مرة وأعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر
قال الخامسة الوقتية اقول الوقتية هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود
الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف
وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت

التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا
صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق
الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن
الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث
كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان
ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات
في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات
الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق
الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية

بل يصدق ضرورة الوصف لذات الموضوع في بعض الاوقات

يكفي ذكر الدوام

كما في المثال المذكور هذا اذا فسّرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا فسّرناها بالضرورة ما دام الوصف
فتكون المشروطة الخاصة اخصّ من الوقتية مطلقا لانه متى
تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات
الوصف بعض اوقات الذات فتتحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل
ان لا يتقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة
مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما
بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على
قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين
في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت
معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى
منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم
كل وقت فتكون منتشرة في الاوقات ومطلقة
لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا
اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما وكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة

وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق
بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاشتراطه
قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة
سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان
في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب

والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمتين
والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في
مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا اخرج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من
القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات
والضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه
المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يتبادر المفهوم
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة

في قوله كالعلية والتضايف لكاف التشبيه او التمثيل اشارة الى ان العلاقة غير منحصرة فيما ذكر الا يرى ان العموم مطلقا علاقة كما في قوله ان كان الشي انسانا كان ماشيا او حيوانا وان كان الشي لا حيوانا او لا ماشيا كان لا انسانا وان قولنا ان لم يكن العدد زوجا كان فردا متصلة لزومية وفيها علاقة غير العلية والمعلولية بل العلاقة فيها هي التنافي كما في قولنا ان كان الشي انسانا كان ناطقا او ضاحكا وان الشرطية ايضا علاقة كما في قولنا ان كان زيد مصليا كان متوضيا ولو ذكر المعلولية موضع العلية ثم عممها كما عمم العلية لكان اولى لان المعلولية على الاطلاق علاقة بخلاف العلية

العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع
دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع
دوام الايجاب بل لازمة فهو معناه الالتزامي واما اللا ضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان
السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل
عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما **قال**
الفصل الثاني **اقول** لما وقع الفراغ من الحمليات
واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة
ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى
او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما
عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها
ثم ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي
التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شي بسببه

اقسام الشرطيات

يستصحب

يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا
معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو
ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية
الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار

وناطقية الانسان حتى تجوز العقل تحقق كل واحد منهما
دون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق
ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما لتناول
الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة
ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق
وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى قيل انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز
ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى
اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت
انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون

زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا
فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة
مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها وربما تقال
مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
وفي الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وللبعض
الافاضل فيهما بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان
في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء
الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا
نظر اذ يلزم من هذا جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع
جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجائي من الله
تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو
ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم

ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على
ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين قضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما
ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو
ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد
وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
اقول كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية

فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين اي لحكم
بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن
الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي
لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة
فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن
اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللاسواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا
اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قال وسالبة كل واحدة **اقول** قد عرفت ان في
القضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات
ست ثلاث منها عنادية وثلاث اتفاقيات

هو المعنى الاخص المذكور في المتن ولهذا اعتبر اللااسود والكاتب والاّ لم يمنع الجمع اصلا هذا

وهي كلها موجبات لان تعريفاتها المذكورة لا تنطبق
الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة
كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة
لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس
واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناطقا كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان

فالحمار ناطق

ناطقا

ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها
بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان وعلى
هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو
في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية
واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو
لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء
لا ما حكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي
صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا
نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين
ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين

اي الكلية

اي اللزومية

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن
مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا
لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم
لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة
موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم
صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة قلت
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة
فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة

لان

لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا
للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء
موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن
صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا
كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق
التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين
وهنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق

الطرفين او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما
علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة
الموجبة الحقيقية **اقول** الاقسام في المنفصلات
ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما
فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلاثة
زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد

طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن
صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها حينئذ
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون
احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا
وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها حينئذ كقولنا اما
ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن
الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان
كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة **قال**
وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى
محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها

وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لم تكن

لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من بعض الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين واذا صح فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين واذا صح فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق

الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع
عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع
فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون
التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
فاذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية
الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون
على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان

والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة
والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد
يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا

قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعه كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعه واما ان يكون النهار
موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دايما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حققه فيما سبق وبهذا في البواقي واطلاق
لفظه لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود
واما ان تكون الشمس طالعه واما ان لا يكون النهار
موجودا **قال** والشرطية قد تتركب **اقول**
لما كانت الشرطية مركبه من قضيتين والقضية اما
حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على
هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة

مميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل
ان يكون الشي ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد
ان يكون معاندا ايضا لان عنادا احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها
عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا الطبع
فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت
الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما
كان الشي انسانا فهو حيوان ب من متصلتين

كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ج من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او
غير منقسم د من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ه عكسه كقولنا كلما كان كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس و من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد ز بالعكس كقولنا
كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا ح من
متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا ط عكس ذلك
كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول
من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا ب من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان

ان كانت الشمس

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا ج من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا واما ان يكون اما ان يكون
هذا العدد زوجا ولا فردا د من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا ه من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
و من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

ان يكون

احكام القضايا

وفي اربعة مباحث
الاول التناقض
الثاني العكس المستوي
الثالث عكس النقيض
الرابع لوازم الشرطيات

قال الفصل الثالث في احكام القضايا
اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وابتداء منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب

انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان كليتان مختلفان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى

اختلافا يقتضي لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين
وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون
بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما
بغيرهما كاختلافهما بان تكون احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله
بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون
بحيث يقتضي ان تكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او لخصوص المادة اما الواسطة
فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما

ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية
يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في
المخصوصتين اقول القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاولى وحدة
الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس
بقائم ب وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك ج وحدة
الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس
بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود د وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله
ه وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا
و وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف

المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق ز وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد
اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ح وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى
القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا
كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن
ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء
لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط مستتبع
لاختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما
اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا
الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس
باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج

فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان
المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورد الفارابي
الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة فان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى
الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة
لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع

فيها

فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تصادقتان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر
في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر
خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع بالذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات
الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها
وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين
اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من
شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة
لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان

كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان
كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة
لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها
عنه وصدق الممكنين فيهما كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية المطلقة اقول اعلم اولا
ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ
النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في
سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك
اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض
القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ

النقيض

النقيض ليسهل استعماله في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء
في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها
عن ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب
نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب هو بعينه امكان
عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب
امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب
الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل
الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض
وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق

الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دايم
السلب لكان اما دايم الايجاب او ثابتا في
بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق
اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة العامة الدايمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
يلزم السلب دايما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم
الايجاب دايما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك

الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي
التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه قال واما المركبات اقول
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن
رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة
مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان تحلل ببسيطيها ويؤخذ لكل واحد

منهما نقيض وتركيب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة
لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزاان
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه
فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى
اخذ نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة
للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدايمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادايمة اما الدايم المخالف
او الدايم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دايما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دايما او بعض الانسان
ضاحك دايما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه
الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية

للنقيض

للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات
قال وان كانت جزئية اقول ما مر كان حكم المركبات
الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة
الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجايز ان يكون
المحمول ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دايما
عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادايمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي
جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دايما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دايما ومسلوب عن
افراده الباقية دايما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
كل جسم حيوان دايما ولا شيء من الجسم بحيوان دايما
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل
واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت

ولايثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك
واذا لم يكن بعض افراد ح بحيث يكون ب في وقت
ولايكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد
ح اما ب دايما او ليس ب دايما وهو الترديد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لايخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما ويشتمل على
ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دايما او ليس يثبت ولاح اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا
للبعض دايما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو
ركبت منفصلة مانعة الخلو عن هذه المفهومات الثلث
لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ
النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن
مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما
هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف
في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب

فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيين
المختلفين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لايجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز
تغايرهما بل مفهوم الجزئيين اعم من مفهوم الجزئية
لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية المركبة لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضها
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص من نقيضه قال واما الشرطية اقول

اما الشرطيات فيقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها
في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق بالعكس
فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان آب فجد لزومية كان نقيضه
ليس كلما كان آب فجد لزومية واذا قلنا
دايما اما ان يكون آب او جد حقيقية فنقيضه
ليس دايما اما ان يكون آب او جد حقيقية وعلى
هذا القياس قال البحث الثاني في العكس
المستوى اقول من احكام القضايا العكس المستوى
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالها
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان
والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية

العكس المستوى

تصيير گردانيدن

في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس
لا يصيّر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر
اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيتين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان
لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون
عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن
قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على
فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم
من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك
لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه
لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم
لا عكس في المنفصلات الا ذلك وانما قال جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع

بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** اما السوالب **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا

صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دايما لا شيء من ب ج والا فليصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دايما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضروريه وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال
لا يلزم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق
السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول
لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضروريه كنفسها وهو فاسد لجواز
امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر
فيكون النوع الاخر مسلوبا عن تلك الصفة بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه

بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
قال واما المشروطة اقول السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج
ب ما دام ج صدق دايما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه
مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب و
او دايما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة التي لوصف
الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان
الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الى

فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ح ب ما دام
ح لا دايما فليصدق دايما لا شيء من ب ح ما دام ب
لا دايما في البعض اي بعض ب ح بالفعل فان
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت
فاذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية
العامة وهي لا شيء من ب ح ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق
اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ح
بالفعل لصدق لا شيء من ب ح دايما وينعكس الى
لا شيء من ح ب دايما وقد كان لا دوام الاصل
كل ح ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى
العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دايما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من
الساكن ما هو الساكن دايما كالارض قال
وان كانت جزئية اقول قد عرفت ان السوالب الكلية

قال لانه اذا صدق بالضرورة او دايما الخ توضيحه بالمثال ان يقال كلما
اذا صدق دايما ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما
صدق دايما ليس بعض ساكن الاصابع كاتبا ما دام ساكن الاصابع لا دايما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو كاتب وليس ساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما زيدا
فزيد كاتب وهو ظاهر وزيد ساكن الاصابع بحكم لا دوام الاصل لان اللادوام
معناه بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام

سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب
الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما ليس بعض ح ب ما دام ح لا دايما صدق
دايما ليس بعض ب ح ما دام ب لا دايما لانا نفرض
ذلك البعض الذي هو ح وليس ب ما دام ح
لا دايما د فد ح وهو ظ و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ح ما دام ب والا لكان ح في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ح لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل واحد منهما في وقت
الآخر وقد كان ليس ب ما دام ح هذا خلف واذا
قد صدق ح و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان
ح لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ح صدق بعض
ب ليس ح ما دام ب لا دايما فانه لما صدق على
د ب وليس ح ما دام ب صدق بعض ب ليس ح
ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق
عليه انه ح صدق بعض ب ح بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس بجزئية معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي الدايمتان

والعامتان وأما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منها لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك مقنع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبات

اقول لما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كل كاذب وأما في الجهة فالضرورية والدايمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دايما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما وما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دايمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دايما وبالضرورة او دايما كل ج ب

ما دام ح لينتج كل ب ب دايما وتضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ح دايما ولا شيء
من ح ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ب ح دايما لزم صدق كل ب ب دايما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا
فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه
من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات
التي صدق عليها ح و ب ما دام ح لا دايما د
فد ب وهو ظ و د ليس ح بالفعل والا لكان
ح دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل انه
ب ما دام ح وقد كان ب لا دايما هف واذا صدق
عليه انه ب وليس ح بالفعل صدق بعض ب ليس
ح بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان
في الاصل الجزئي لتم وكفى على ان الاخص والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض

ب ح بالاطلاق والا فلا شيء من ب ح دايما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ح ح دايما وانه محال
قال وان شئت اقول للقوم في بيان عكوس
القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف
فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق
على الطريقين الاولين حاول التنبه على هذا الطريق
ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان
كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها
الى ما ناقضها لان نقيض عكسها سالبة دايمة كلية
وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص

من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض
ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من
ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج
ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا
شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه
ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال
واما الممكنتان اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه

احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من
ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج
ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان
و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا
شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاول فلتوقفهما
على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المصنف بدليل
يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم
انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو

ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان
لا يخرج من القوه الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
وكما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه
يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان
كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان
كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان
مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها يستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطية اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان
كانت سالبة تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان

او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا
كان جد فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب
ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة
صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد
فليس البتة اذا كان جد فاب والا قد يكون اذا كان
جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
جد فجد هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا انسان كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق

يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة
فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق
التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا
واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز
جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث
قال البحث الثالث اقول قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما
ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان
كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء

عكس النقيض

ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس
بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب
فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم
مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان
الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن
اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس
الى قولنا كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فجد هذا خلف
قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس
لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه

لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ح لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرفه المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية
ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل
يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء
الثاني عينه فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان
واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل
لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة
من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع
المخالفة في الكيف **قال** اما الموجبات
اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب
في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كا

كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق
قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم
انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة
تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج
ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال والمشروطة
لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة
كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا

قلنا بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج فدايما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والّا فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دايما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب
حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دايما في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام
ج لا دايما فدايما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب لا دايما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما
ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض
اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دايما فتنعكس الى قولنا
لا شيء من ج ليس ب دايما وقد كان لا دوام
الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو

ليس

ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دايما فيكون اللادوام
في البعض حقا قال وان كانت جزئية
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض
ج ب ما دام ج لا دايما فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع
د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس
ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج
وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج
وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج
ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدايمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق

قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
بالتوقيت لا دايما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا
لم ينعكس شي من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
قال واما السوالب اقول اما السوالب كلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شي من الانسان بحجر
فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى
كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب
او ليس بعضه ب ما دام ج لا دايما فليصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لا لا اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج

فاذا

قال لجواز ان يكون ج لد ضروريا واذا كان ضروريا كان دايما
فكما لا يصدق د ليس ج بالامكان لا يصدق د ليس ج بالاطلاق
ففي المثال الذي ذكره يصدق ايضا ليس بعض الانسان لا كاتبا لا بالدوام
مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالدوام لان كل كاتب انسان بالدوام
ملا

فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما هو في الكتاب والصواب انهما
تنعكسان حينية لا دايمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج
دايما فيكون ليس ب دايما لدوام سلب الب بدوام
الجيم وقد كان لا دايما هذا ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شي من ج ب او ليس بعضه ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د
فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط
واما لم يتعد قيد اللادوام او اللاضرورة الى
العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق
د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

قال واما بواقي اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دايما فلا شيء من ج ليس ب دايما ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص او الامكان العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم يكن جد كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب

والا فليس البتة اذا لم يكن جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد يكون اذا كان اب فجد وهو ينافي نقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلايل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دايما يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهانه من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال لجواز ان يكون

بحث تلازم الشرطيات

اب محالا و اجح جاز ان يستلزم اجح واما الرابع
فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب
لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد
لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان
اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال**
البحث الرابع **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة
العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين
صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان
الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع
الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما وكذلك

لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة
بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا
تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر
اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد
منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبو

مباحث القياس

عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان
بينهما انفصال حقيقي منـ واما الثاني فلانه لولم
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه منـ وكل واحدة من غير الحقيقية
اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي
جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين
لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين
نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو والله اعلم

قال المقالة الثالثة في القياس **اقول**
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما

عده آنچه بروی اعتماد کنند صح

واعتمدت عليه اى الكاتب صح

ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما
ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين
كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها
لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها
يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما
وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى

كقولنا آ مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فانهما يستلزمان
ان آ مساو لـ ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا آ ملزوم لـ ب و ب ملزوم لـ ج فـ آ ملزوم
لـ ج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء
الذي في آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لـ ب و ب مباين
لـ ج لم يلزم منه ان آ مباين لـ ج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف
لـ ب و ب نصف لـ ج لم يلزم منه ان آ نصف ج
لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول
آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين

يستلزم

يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا تسمى قياسا
قال وهو استثنائي **اقول** القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون
شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه
ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا
انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني
اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في
القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة

في التعريف لا ننقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا

لا اشكال **قال** وموضوع المطلوب يسمى اصغر

اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر

تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى
الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت
الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع
المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا
وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه و
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله
اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما
اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين ثم الشكل الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده
عن الطبع جدا **قال** اما الشكل الاول **اقول**
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب
كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات

اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل
المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية
في الشكل الاول فامران احدهما بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل
على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر
والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم
عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان
القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية

حاصل اعتراض الشيخ ابي سعيد بن ابي الخير ان العلم بثبوت الجسم لكل واحد واحد من افراد الانسان
موقوف على العلم بثبوته لكل واحد واحد من افراد الحيوان لان العلم بثبوت الشيء للكل فرع ثبوته للجزء
وان العلم بثبوت الجسم لكل واحد واحد من افراد الحيوان ايضا موقوف على العلم بثبوته
لكل واحد واحد من افراد الانسان لان الانسان من جملة افراد الحيوان فافهم

وحاصل جواب الشيخ ابي علي
ان الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر
لكل واحد واحد من افراد الاوسط بالاجمال
وفي الاستدلال يعني في اثناء الذكرى
نظلب بالدليل اي في النظر والحكم
بثبوت الاكبر لكل واحد واحد
من افراد الاصغر تفصيلا
فالتوقف بالاجمال والتفصيل
فلا يلزم الدور

منزّلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة
ليست الّا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت
احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
تحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول
اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع
الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الّا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بيّنة

بذاتها

بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون
الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على
الشرفين واخسّها السالبة الجزئية لاحتوائها على
الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت
باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدّم المنتج للاشرف
على غيره **قال** واما الشكل الثاني **اقول**
لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية
والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في
الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس

لحصل

تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما
كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو
بدل الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصا

الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب
واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه
لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما
صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعني
بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال
وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة
لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والسالبة
مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في
هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى
لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها يكون موجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم

منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي بعض
الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شي من ج ا
لصدق بعض ج ا و نضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ا ولا شي من اب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون
محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال
متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة
وهو المط الثاني من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية لا شي من ج ب وكل اب فلا شي
من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها
لا يجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى

ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شي من ج ب
الى لا شي من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس
وقلنا كل اب ولا شي من ب ج انتج من
ثاني الاول لا شي من اج وهو ينعكس
الى لا شي من ج ا وهو المط الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شي من اب فبعض ج
ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو
ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ويقال كل د ب ولا شي من اب لينتج من
اول هذا الشكل لا شي من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس
الاول هكذا بعض ج د ولا شي من د ا لينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المط
والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس

وكل اب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها
لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى
الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع
واما ترتيب الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخر
وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث فشرطه موجبية
الصغرى **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او
ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم تجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا تتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احدهما حذف ضربين آخرين وهما
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف
وطريقه في هذا الشكل ان نجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس

فی الشکل الاول منتج لما بینا فی الکبری فیقال
لو لم یصدق بعض ج ا لصدق لا شیء من ج
ا فکل ب ج ولا شیء من ج ا ینتج لا شیء من
ب ا وکانت الکبری کل ب ا هف وثانیهما
عکس الصغری لترجع الی الشکل الاول وینتج
النتیجة المطلوبة بعینها الثانی من کلیتین
والکبری سالبة ینتج سالبة جزئیة کل ب ج
ولا شیء من ب ا فبعض ج لیس ا بالخلف
وبعکس الصغری کما سلف فی الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ینتج هذان الضربان الکلیة لجواز ان یکون
الاصغر اعم من الاکبر وامتناع ایجاب الاخص
لکل افراد الاعم او سلبه عنها کقولنا کل انسان
حیوان وکل انسان ناطق او لا شیء من الانسان
بفرس واذا لم ینتج الکلی لم ینتجه شیء من الضروب
الباقیة لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة
للایجاب والضرب الثانی اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتین والکبری کلیة
ینتج موجبة جزئیة کبعض ب ج وکل ب ا فبعض ج ا

بالخلف وبعکس الصغری وهو ظ وبالافتراض
وهو ان نفرض موضوع الجزئیة د فکل د ب
وکل د ج فنضم المقدمة الاولی الی کبری القیاس
لینتج من الشکل الاول کل د ا ثم نجعلها للمقدمة
الثانیة لینتج من اول هذا الشکل بعض ج ا وهو
المط الرابع من موجبة جزئیة صغری وسالبة کلیة کبری
ینتج سالبة جزئیة بعض ب ج ولا شیء من ب ا
فبعض ج لیس ا بالطرق الثلثة والکل ظ الخامس
من موجبتین والصغری کلیة ینتج موجبة جزئیة کل
ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الکبری د فکل د ب وکل
د ا فکل د ج ثم نقول کل د ج وکل د ا
فبعض ج ا وبعکس الکبری وجعلها صغری
ثم عکس النتیجة لا بعکس الصغری لان الکبری جزئیة
لا تصلح لکبرویة الشکل الاول السادس من موجبة
کلیة صغری وسالبة جزئیة کبری ینتج سالبة جزئیة کل
ب ج وبعض ب لیس ا فبعض ج لیس ا
بالخلف والافتراض فی الکبری ان کانت مرکبة
لیتحقق وجود الموضوع لا بعکس الصغری لان الجزئیة

لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال**
واما الشكل الرابع **اقول** شرط الشكل الرابع
بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد
الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع
جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق السلب اذ لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان

وكل

وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيفية وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى
صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى
وآخرين لعقم المختلفين الجزئيين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض
ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا
عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس
الى بعض ج ا وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص

على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض اب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل
اب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شيء من اب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض
الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل

اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من
ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد
من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان
كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته
الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط
لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب

يعني ان الموجبة الكلية اشرف المحصورات الاربع

الكلى دونه وتقدم السادس على السابع لا زيادة
الى الشكل الثانى دون السابع **قال**
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف **اقول** ويمكن بيان
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان
يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضروب الموجبة
للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل
الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث
ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق
بعض ح ا يصدق لا شىء من ح ا فنجعلها
كبرى لصغرى القياس وهى كل ب ح لينتج
لا شىء من ب ا وينعكس الى لا شىء من
ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض
كبرى الثانى واما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى لينتج
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافى الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شىء من ح ا الصدق

بعض

بعض ح ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهى
كل ا ب لينتج بعض ح ب فبعض ب ح وقد كان
صغرى القياس لا شىء من ب ح هف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما
بيانه فى الثانى فهو ان نفرض البعض الذى هو ا
ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ح وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ح د ونجعلها صغرى
لكل د ا لينتج من الاول بعض ح ا وهو المطلوب
واما بيانه فى الخامس فهو ان نفرض البعض الذى
هو ب ح د فكل د ب وكل د ح ثم نقول كل
د ب ولا شىء من ا ب ينتج من الشكل الثانى لا شىء
من د ا فنجعلها كبرى لكل د ح لينتج من الثالث
المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوجد معينة
من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان
كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد
ذلك البعض وتسميتها بد فان قلت ربما لا تتعدد
ذات الموضوع بل تكون منحصرا فى فرد فلا تحصل كلية

لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول نعم تحصل
قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في
الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض
محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية
مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة
ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد
ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك
الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر
من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يمكن
ان يتقرر كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون
القياس الاول من الشكل الاول والثاني من
الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول
ثم انك تراهم يعترضون في باب العكوس في الكليات

ولا يعترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل
الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد
قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل
الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار
والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
قال والمتقدمون حصروا اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في
الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما
في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف

في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا تنتهض تلك النقوض عليها فاعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان
السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل
مقدمتاه تحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف
عليه فبين ذلك **قال** الفصل الثاني
في المختلطات **اقول** المختلطات هي الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند
اعتبار الجهات في المقدمات تعتبر لانتاج الاشكال
شرائط اما الشكل الاول فيشترط باعتبار الجهة ان
تكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز

ان

ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
قال والنتيجة فيه كالكبرى **اقول** قد عرفت
ان الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة واذا اعتبرناها
في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلاثة واربعين وضابط انتاجها ان
الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان
كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون
احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت

واسهل من ذلك
١٣
١٣
٣٩
١٣
١٦٩

والضابط في انتاجها

ضابط انتاج المختلطات في الشكل الاول

الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها
قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك
ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة
بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت
غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح
تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان
الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دايما
كان ثبوت الاكبر له ايضا دايما وان كان في وقت

كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر
بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام
الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما
حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل
ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج
البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دايم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دايم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورة لا دائمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة

فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا تصدق مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم تنتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فلا لزوم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فلا

ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل

صغريات	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
مشروطة خاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة
منتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

الصغری غیر الضروریه والدایمه فهی احدی عشر والکبری من القضایا السبع الغیر المنعکسه السوالب واخص الصغریات المشروطة الخاصة والوقتیة لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفیة والوقتیة من السبع الباقیة واخص الکبریات الوقتیه واختلاط الصغریین المشروطة الخاصة والوقتیة مع الکبری الوقتیه غیر منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه یصدق قولنا لا شیء من المنخسف بمضیء بالضرورة ما دام منخسفا او فی وقت معین لا دایما وکل قمر مضیء بالضرورة فی وقت معین لا دایما مع امتناع السلب بالامکان العام لصدق کل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الکبری بقولنا وکل شمس مضیئة فی وقت معین لا دایما امتنع الایجاب ومتی لم ینتج هذان الاختلاطان لم ینتج سایر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانی فی عدم استعمال الممکنة الا مع الضروریة المطلقة او مع الکبریین المشروطتین ومحصله ان الممکنة ان کانت صغری لم تستعمل الا مع الضروریة المطلقة او مع المشروطتین وان کانت کبری لم تستعمل الا مع الضروریة

کبریات

صغریات

[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه
[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه
دایمه	[illegible]	دایمه	[illegible]	ممکنه عامه	[illegible]	وجودیه لادایمه	[illegible]	منتشره	[illegible]
[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه
عرفیه عامه	[illegible]	دایمه	[illegible]	ممکنه عامه	[illegible]	وجودیه لادایمه	[illegible]	منتشره	[illegible]
[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه
مشروطه عامه	[illegible]	دایمه	[illegible]	ممکنه عامه	[illegible]	وجودیه لادایمه	[illegible]	منتشره	[illegible]
[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه
وجودیه لاضروریه	[illegible]	دایمه	[illegible]	ممکنه عامه	[illegible]	وجودیه لادایمه	[illegible]	منتشره	[illegible]
[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه
وقتیه	[illegible]	دایمه	[illegible]	ممکنه عامه	[illegible]	وجودیه لادایمه	[illegible]	منتشره	[illegible]
[illegible]	ضروریه	[illegible]	مطلقه عامه	[illegible]	وجودیه لاضروریه	[illegible]	وقتیه	[illegible]	ممکنه خاصه

قال واما الشکل الثانی **اقول** یشترط فی الشکل الثانی بحسب الجهة امران کل واحد منهما احد الامرین الاول صدق الدوام علی الصغری ای کونها ضروریه او دایمه او کون الکبری من القضایا الست المنعکسة السوالب وذلک لانه لو انتفیا لکانت

المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع
الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن
اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون اثبات
الشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان
الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما
مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة
وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها
في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين في
الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها

تكون

تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا
يعلم كون القياس من بسيطين قياس واحد
ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كانت
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت
نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضروريات
والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دائمة اقول الاختلاطات

المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة
صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدايمة والعرفيتين
والكبرى مع الدايمة والضابط في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان
تكون ضرورية او دايمة او لا يصدق فان صدق
الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دايمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي
اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة
كالمقدمة الدايمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا
من اب بالضرورة او دايما فلا شي من ج ا
دايما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
ولا شي من اب بالضرورة او دايما ينتج من

الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دايما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او نعكس الكبرى
الى لا شي من ب ا دايما لينتج النتيجة المطلوبة ومن
هذا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضروريتان في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين
ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان
ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الآخر وهو ليس بمطلوب المطلوب ان وصف احد
الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المشهور لا شي من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة

مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة
لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف
قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى
بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كانت مع مركبة لا ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا
مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
عنهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المعتبر
ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى
النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية
بين المجموعين والمط ضرورة منافاة ووصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو

غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات
والا ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم
لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى
لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا [illegible] فعليك بتصفح

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة خاصة	العرفية العامة	العرفية خاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة	وقتية		
المنتشرة	مطلقة	منتشرة		
الممكنة العامة	ممكن		عقيم	
الممكنة الخاصة		عامة		

٤٥

١٢٠

قال وأما الشكل الثالث أقول شرط
الشكل الثالث بحسب الجهة أن تكون الصغرى فعلية
لأنها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدّي الحكم من الأوسط
إلى الأصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو أوسط بالفعل والأوسط
ليس أصغر بالفعل بل بالإمكان فجاز أن لا يصدق الأصغر
بالفعل على الأوسط فلم يندرج الأصغر تحته فلم يلزم من الحكم
بالأكبر على الأوسط الحكم به على الأصغر كما إذا فرضنا أن زيدا
ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب
عمرو فرس بالإمكان العام لأن كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته حتى يتعدى الحكم منه إليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وأربعين فالكبرى فيها
إما أن تكون إحدى الوصفيات الأربع أو لا تكون فإن لم تكن
بل إحدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وإن كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام إن كان العكس معتدا به ومضموما إليه لا دوام الكبرى

إن كانت إحدى الخاصتين أما أن النتيجة كالكبرى أو كعكس
الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض
على ما سبق بيانها وأما حذف لا دوام عكس الصغرى فلأن عكس
الصغرى موجبة فيكون لا دوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى
هذا الشكل وأما ضم لا دوام الكبرى فلأنه ينتج مع الصغرى
لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثالث في

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية		حينية	
دائمة				
مشروطة عامة				
عرفية عامة				
مشروطة خاصة				
عرفية خاصة	مطلقة		مطلقة لا دائمة	
مطلقة عامة	مطلقة		وجودية	
وجودية لا دائمة				
وجودية لا ضرورية				
وقتية				
منتشرة	عامة		لا دائمة	

وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة

ملا حامد

من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة
فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا
في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان
وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب
زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص
السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما
ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم تنتج اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الـ

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
ضرورية	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
دائمة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
مشروطة عامة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
عرفية عامة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
مطلقة عامة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
مشروطة خاصة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
عرفية خاصة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
وجودية لاضرورية	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
وجودية لادائمة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
وقتية	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة
منتشرة	ضرورية	دائمة	مطلقة عامة	ممكنة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة

قال واما الشكل الرابع **اقول** لانتاج الشكل
الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس
فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان
الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان
لا تنتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني

على صغراه بان تكون ضرورية او دايمة او العرفي العام
على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا
الغير الضرورية والدايمة وهي احدى عشرة والكبرى
احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط
الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى الكبريات السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج
البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا
لا دايما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو تبين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر
بصورة نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
في الضرب السادس من القضايا المنعكسة

السوالب

قال ولا بد فيه من امرين لما مر تقريره ان ... يشعر بان لا نتاج الضرب السادس شرطين ... الى الخمسة
ومن ثمه قرره العلامة التفتازاني على وجه لا يوهم هذا الاشعار حيث قال لانه انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
فلا بد ان تكون صغراه سالبة خاصة كما عرفت في فصل العكس وثانيها لا بد ان تكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يجب ان تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب. ملا حامد. مد ظله العالي

السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون
الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في
الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن
احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي
العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان تكون
مقدماته بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى
انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان
كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كان
الصغرى احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا

احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق
في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى
النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن هذا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل
الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون
السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة
فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث
وانما لم نذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من
اصل الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
قال والنتيجة في الضربين اقول المنتج من
المختلطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد
من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة

من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها
وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة
من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع
اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين كعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا
فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فكعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية
او دائمة والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات و
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى في

اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية

جدول الضرب الثالث

جدول الضرب الرابع والخامس

صورتان	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	دائمة		عرفية عامة		عرفية عامة						
دائمة	دائمة		عرفية عامة		عرفية عامة						
مشروطة عامة			عرفية عامة		عرفية عامة						
عرفية عامة											
مشروطة خاصة											
عرفية خاصة											
مطلقة عامة											
وجودية لادائمة											
وجودية لاضرورية											
وقتية											
منتشرة											

هذه الضروب عقيمة لا ينتج شرط الضرب الثالث والرابع ...

البابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن فعليك بمطالعة

جدول الضرب الاول من الشكل

صورتان	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية							مطلقة			
دائمة											
مشروطة عامة	حينية						مطلقة				
عرفية عامة						مطلقة					
مشروطة خاصة	حينية										
عرفية خاصة						مطلقة لادائمة					
مطلقة عامة	مطلقة										
وجودية لادائمة											
وجودية لاضرورية											
وقتية											
منتشرة						عامة					عامة

فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة

واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام

واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة

صور با	ضروريه	دائمه	مشروطه عامه	عرفيه عامه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
مشروطه خاصه	عرفي	دائمه	حينيه مطلقه	عرفي		
عرفيه خاصه		دائمه			خاصه	عامه

صور با	وقتيه منتشره	عرفيه خاصه
ضروريه		
دائمه		
مشروطه عامه		
مشروطه خاصه		
عرفيه عامه		
عرفيه خاصه		
مطلقه عامه		
وجوديه لا دائمه		
وجوديه لا ضروريه		
وقتيه		
منتشره		

قال

قال الفصل الثالث **اقول** ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب

فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون
اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان
اب فهز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في
الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف
مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك
عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا
خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب
السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني
سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم
الثاني اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية
ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة
اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في
جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام

من الاخرى الثاني المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط
انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل
ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج دائما اما كل
اب او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو
الواقع عن متقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل
ده وعن احد الاخرين اي كل اب وكل وز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون
احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة
الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق فتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر
من النتيجة او الطرف الغير المشارك فهو الجزء الباقي
منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين
الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في
هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما

ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
قال القسم الثالث **اقول** القسم الثالث
من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة
والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايّاما كان
فالمشارك لها اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه
اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية
كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة وينتج متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان
اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه
كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية
اما صدق التالى فظ واما صدق الحملية فلانها
صادقة فى نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطـ
وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى
والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين التالى والحملية **قال** القسم الرابع **اقول**
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان

لان

لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال
او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان
كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان تكون التأليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة
فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج
كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التأليفات
مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل
ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من
وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه

من الحمليات الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء
الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين وهي مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ح ب وكل ب د ينتج اما
كل ا ط او كل ح د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء
الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فتصدق
نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو
عن جزئيها قال القسم الخامس اقول آخر
اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في
جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع
منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة
كبرى اما الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع واما مانعة الخلو

فان

فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما
او قد يكون اما ج د او هـ ز مانعة الجمع ينتج دائما او
قد يكون اما ا ب او هـ ز لان ج د لازم لا ب
و هـ ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون
هـ ز ممتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع
الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو
انتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فهـ ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
ا ب وعين هـ ز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم
عين هـ ز فلمنع الخلو بين ج د و هـ ز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر
على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط
الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب
قد يستلزم عين هـ ز وهو المط واما الثاني وهو
ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن
المنفصلة مانعة الخلو فنقول كلما كان ا ب فكل

ح ذ ودايما اما كل د ه او وز ينتج كلما كان اب
فاما كل ح ه او وز لانه كلما فرض اب كان
ح ذ فالواقع ح ذ من المنفصلة اما كل د ه او وز
فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ح د
وكل د ه وهما يستلزمان كل ح ه وان كان
وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ح ه
او وز وهو المطلوب وهذا كلام اجمالي في الاقترانات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر
قال الفصل الرابع اقول قد مر
ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها
اما مقدمة من مقدماته وهو ح والاول اثبات
الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة
التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه
ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج
وضع الوضع ورفع الرفع وفي المنفصلات ينتج
وضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس
شرايط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم
او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر
او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق
الاتفاقية وكذبها موقوف على العلم بصدق احد
طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع
او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على
وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد طرفي الشرطية ونفيه
ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال

والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء
ووضعه فانه منتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم
زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو
في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس
تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع
الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم
بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم ذلك ان لو كان
اب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه في جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام
الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية
شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم

وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم
وشرط لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل
الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قال والشرطية الموضوعة فيه **اقول** الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او
منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم ولا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان
كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين
اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء

الاول من لواحق القياس

بنقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين
واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر
لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين
الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء
من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون
لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو
لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس
اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات

الثاني من لواحق القياس

ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما
يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب تحتاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا
مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح
بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول
قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه
ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المط وهو مركب
من قياسين الاول اقتراني من متصلة وحملية والآخر
استثنائي ولكن المط ليس كل ج ب فنقول

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
ثم العالم حادث وكل حادث محتاج الى المؤثر فالعالم محتاج الى المؤثر
ثم العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر ممكن فالعالم ممكن

اي بالواسطة

فك: جدا كردن دو چيز بهم در شده از يكديگر

مضغ: خاييدن

لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو
كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في
نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو
القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج
ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس
استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن
ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر صحيح فينتج ليس كل
ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان
موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر
لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا **قال** الرابع التمثيل **اقول**
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر
لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي

الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا
كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم
فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما
الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف
علة الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي
والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع
تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل

اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة على سواء تسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا تسمى صورة الطرف الراجح وذلك الطرف ظنا ومظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف الموهوم موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا تسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها فان لم تطابق الواقع تسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك مشكك تسمى يقينا والا تسمى تقليدا. من حاشية ملا داود تغمده الله بغفرانه

يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها

قال واما الى بعضها تحتاج **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في العقل والحس فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة

اوليات

عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن القضايا مبادئ اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا التي تحكم بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواتر وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل

قضايا قياساتها معها

مشاهدات

متواترات

مجربات

بواسطة مشاهدات وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة
الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح
المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطالب والمجربات
والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له
الحدس او التجربة المفيدان للعلم **قال** والقياس
المؤلف **اقول** في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كان ابتداء وهي الضروريات
الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن

الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوته في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الذهن دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهو
متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات
ففيه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من
عادات كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور
الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس
بالاوليات ونفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات

دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه
على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه
حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان
تأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما
لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة
على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف

بالليل

بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امر معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها
فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن
او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم
على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان
كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى

شعر

جدل

ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهى منجذبة اليهما
مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم تتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبهما
احكام الوهم متى التبس بها بالاوليات ولم يكد يرتفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
فى المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما حكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل فى ان الميت جماد
والجماد لا يخاف عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه
فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه
تغليط الخصم واسكاته واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز
عنها **قال** والمغالطة قياس تنتقد **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من
جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على
هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط او بعض
مقدماته شيئا واحدا او سوء المصادرة على المط كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك

مغالطه

او بان يكون بعض مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة
وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شىء موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
لينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشىء ثابت لذلك الشىء فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا
الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث
له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات

كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في
الذهن قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض
فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط
وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد
المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط
الانتاج الذي هو الكلية والمستعمل للمغالطة ان قابل
بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي **قال** المبحث الثاني **اقول**
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل
اما الموضوعات فقد عرفته في صدر الكتاب
وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور
متعددة ولا بد من اشتراكها في حد يلاحظ في سائر
مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
تشترك في الايصال الى مطلوب مجهول والا
لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا
واما المبادي فهي التي تتوقف عليها مسائل
العلم وهي اما تصورات واما تصديقات
اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية

واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير
المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة
وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة
نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم
عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلوم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات
اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم
كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين للمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم

الضلع استخوان پهلو
ويكى پهلوى خربزه تمكه

مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع
موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه
قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا
ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار بل
لنوع المقدار وهو السطح وقد يكون نوع
عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان
هذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما
موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها
الذاتية واما محمولاتها فهي الاعراض الذا

قواعد البيت
بنياد خانه
قواعد الهودج
چهار چوب
[illegible]

لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق

قد اتفق الفراغ من تسويد هذه الاوراق في
يوم الخميس الخامس عشر من شهر رمضان الواقع
في سنة ثمان عشر وتسعمائة ببلدة فاخرة بخارا
حماها الله تعالى عن الآفات وانا العبد المفتقر
الى رحمة الله الباري يحيى بن محمد علي البخاري
عفا الله تعالى عنهما خطيئتهما بكرمه آمين رب العالمين

[illegible]

تمت قراءة هذه الرسالة
في يوم الاثنين احد وعشرين
من شهر رمضان في حجة ٩٢١
[illegible] يحيى بن محمد علي
غفر الله تعالى ذنوبهما بكرمه

از مصنفات خواجه نصیر طوسی است که هر که خواهد سر هر ماهی را
بداند کدام روز است ببیند که از هجرت رسالت صلی الله علیه وسلم
چند سال گذشته از آن مجموع نهصد سال بیندازد و آنچه باقی ماند
هشت هشت طرح کند و ببیند که چند می ماند اگر یکی ماند در خانه
اول نظر کن کدام روز است و اگر دو ماند در خانه دوم و دیگر همین
قیاس کند ۱۲

[illegible]	[illegible]	[illegible]	چهارشنبه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	سه شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه
ربیع الاول	[illegible]	دوشنبه	[illegible]	چهارشنبه	[illegible]	جمعه	[illegible]	[illegible]
ربیع الآخر	سه شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	[illegible]	یکشنبه	پنجشنبه	[illegible]
جمادی الاول	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	چهارشنبه	[illegible]	جمعه	[illegible]
جمادی الآخر	[illegible]	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه
رجب	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	سه شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه
شعبان	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
رمضان	سه شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	سه شنبه	یکشنبه	پنجشنبه	دوشنبه
شوال	[illegible]	جمعه	چهارشنبه	پنجشنبه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	چهارشنبه
ذوالقعده	سه شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه
ذوالحجه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

منقول است از خواجه عبدالله انصاری قدس سره

هر آن بنده که این دعا را در روز [illegible]

[illegible]

زیاده [illegible]

[illegible] دعا این است

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم صل علی محمد وآله

[illegible] واجعلنی

[illegible] وارزقنی رزقا حلالا

[illegible] برحمتک یا ارحم الراحمین

سال

[illegible]

گرگ باران دیدیم

از ابر نمی ترسیم

[illegible]